

## 02- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ

### أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية فلو فعل شيئا من الواجبات قبل النية لم لم ويجوز تقديمها بزمان يسير كالصلاة ولا يبطلها عمل يسير. طيب يقول رحمه الله يجب الاتيان بها اي بالنية عند اول واجبة - [00:00:00](#) وهو التسمية ولو شئت على شيء من الواجبات قبل النية لم يؤتد لو انه شرع في الوضوء تمضمض ثم استنشق ونوى وغسل وجهه. تجزئه لانه فعل بعض عبادة من غير - [00:00:20](#) ارأيت رجل صلى كبر يوم وصل الاحرام قال نعم نويتها ظهرا ما يقول ويجوز تقديمها بزمان يسير. يجوز ان تتقدم بزمان يسير. لان مقارنتها للوضوء قد يكون فيه نوع من المشقة - [00:00:40](#) الزمان يسير يجوز. قال ولا يبطلها عمل يسير لو انه نوى ثم عمل عملا يسيرا تكلمت مع شخص او فعل فعلا فهذا لا يبطلها لانه مغتفر. نعم وتسبب النية عند اول مسنوناتا. اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء. ان وجد قبل واجب - [00:00:58](#) الامر واجب اي قول التسمية ويسبب النية عند اول مسنوناتا. اي مسنونات الطهارة يعني يسبب ان ينوي عند اول مسنون اول مسنون ما هو غسل اليدين في اول الوضوء يقول ان وجد قبل واجب يعني وجد قبل التسمية ان وجد قبل واجب يعني ان اذا وجد قبل التسمية - [00:01:26](#) واجب ومتى يكون قبل التسمية واجب يقول تسبب النية عند اول المسنونات هناك ان وجد يقول اي مسنونات الطهارة كغسل اليدين في اول الوضوء ان وجد قبل واجب اي قبل التسمية. وجدة واجب. تغسل كفين - [00:01:49](#) ثلاثا عند القيام عند نوم الليل نعم اي قبل التسمية ويسبب استحباب ذكرها اي تذكر النية في جميعها اي جميع الطهارة لتكون افعاله مقرونة بالنية واجب استحباب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. فان فان عزبت عندنا فرق بين استحباب الذكر - [00:02:15](#) واستحباب الحكم استحباب الذكر اي انه يتذكر النية على باله واستحباب الحكم الا ينوي والفرق ظاهر نعم واجب استحباب حكمها اي حكم النية بان لا ينوي قطعها حتى يتم الطهارة. فان عزمته عن خاطره لم لم يؤثر. لم يؤثر. لم يؤثر - [00:02:40](#) وان شك في النية في اثناء طهارته استأنفها الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت اليه ولا يضر ولا يضر ابطالها بعد فراغه ولا شك ولا شك بعده ولا شك بعده. طيب. يقول اذا شك في النية في اثناء الطهارة استأنفها - [00:03:07](#) لانه شك في وجود والاصل وجود او العدم؟ ها؟ العدم وجود النية او عدم وجود النية يقول رحمه الله الا ان يكون وهما كالوسواس فلا يلتفت ايش اذا توضحا ثم في اثناء الوضوء شك هل نوى؟ او لم ينوي - [00:03:26](#) نقول الاصل عدم النية لكن هذا حقيقة استثنى قد لا يكون وهما لكن حقيقة بالنسبة للعاقل لا غير متصور لانه لا يتصور انسان ان يفعل فعلا بلا بلا نية كما قال بعض العلماء رحمهم الله لو كلفنا الله ما لا نطيق لو كلفنا الله عملا بلا نية - [00:03:48](#) ما كان من تكثيف ما لا يطهر لكن هنا قد يتصور في من قام مثل من النوم توضحا نوى او ما نوى واضح؟ اما الانسان العاقل يستوي فهذا يتصور. الان الانسان اي فعل يفعله لا بد ان يكون في نية ما يمكن - [00:04:13](#) انت اذا قمت الان ما نويت لا نويت شيء نويت تذهب نويت يمين يسار تجلس تقوم لابد من نية لابد من نية قال رحمه الله ولا يضر

ابطالها بعد فراغه - 00:04:40

لو انه فرغ من الوضوء قال ابطلت نيتي لا يضر العبادة انتهت وانقضت. انقضت وانتهت. قال ولا شك بعده يعني بعد الوضوء بناء على قاعدة الشرعية ان الشك بعد الفراغ من عبادة لا يؤثر - 00:04:54

وقد تقدم لنا ان الشك لا يؤثر في ثلاث مواضع ذكر المؤلف هنا موضعين الموضوع الاول اذا كان بعد الفراغ من عبادة الثاني اذا كان مجرد وهم لا حقيقة له - 00:05:13

والموضع الثالث اذا كان كثير يقول هذا قد لا يكون وهما كالوسواس ولا نعم فان عزبت عن خاطره لم يؤثر. يجب استصحاء يسن استصحاب ذكرها. ويجب استصحاب حكمها. يعني لو انه مثلاً غفل عنها - 00:05:29

ونوى لكن في اثناء الوضوء قفل وهذا يحدث كثير. هنا لا يؤثر لانه وجد الشرط ان توجد النية في اول الوضوء والا ينوي قطعها لاحظوا شرط النية ان ينوي في الاول - 00:05:52

ينوي نية الوضوء في الاول. والا ينوي القبر ما دام لم ينقطع فالاصل بقاء النية. نعم وصفه الوضوء وصفه الوضوء الكامل اي كيفيته اي ينوي ثم يسمى وتقدم ويغسل كفيه ثلاث تنظيف - 00:06:09

لها فيكرر غسلها عند الاستيقاظ من النوم في اوله. ثم يتمضمض الوضوء كيفية ان ينوي ثم وتقدم تقدم النية والتسمية التسمية في قول ايش؟ اي وتجب التسمية التسمية في الوضوء ما الذكر - 00:06:28

والنية في قوله والنية شرط لطهارة الاحداث قال العلماء متى علم انه جاء ليتوضأ او اراد فعل الوضوء فهذا نية هذا نية ويغسل كفيه ثلاثا تنظيفا لها فيكرر غسلها عند الاستيقاظ من النوم وفي اوله - 00:06:52

ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلثة بيمينه ومن غرفة افضل ويستنثر بيساره ويغسل وجهه طيب ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا بيمينه ومن غرفة يتمضمض ويستنشق ثلاثا بيمينه لكن استنثار يكون يقول ومن غرفة افضل - 00:07:14

من غرفة المراد يتمضمض ويستنزف من غرفة واحدة او المراد ثلاثا من غرفة واحدة هذا المسألة لها ثلاث صور من الاحاديث جاءت عن النبي لها الصورة الاولى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة - 00:07:40

يستنشق ثلثة من غرفة واحدة والصورة الثانية ان يتمضمض ويستنشق من ثلاث غرفات تمضمض ويستنشق ثلاثا من ثلاث غرفات الغرفة ويتمضمض ويستنشق من غرفة ويتمضمض ويستنشق من غرفة كم غرفة - 00:08:05

الصورة الثالثة ان يتمضمض من ثلاث غرفات ويستنشق من ثلاث غرفات فتكون الغرفات كم ستة تكون الغرفات ستا المفهوم الان المضمضة والاستنشاق في كم غرفة الاحاديث منها ما هو ظاهر في ذلك ومنها ما هو صريح - 00:08:27

وقد جاءت على ثلاث سور. السورة الاولى ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات وهذه الصورة فيها صعوبة جدا ولذلك ضعفها كثير من العلماء وحملها على الصورة الثانية - 00:08:54

التي هي ان يتمضمض ويستنشق ثلاثا من ثلاث غرفات ثلاث غرفات فيأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق ويأخذ غرفة ويتمضمض منها ويستنشق ويأخذ غرفة ويتمضمض منها واضحة هذي؟ نعم. طيب. الصورة الثالثة ان يتمضمض ويستنشق من ست غرفات -

00:09:13

ثلاث للمضمضة وثلاث استنشاق وهذه اه مشى عليها الفقهاء والحنابلة رحمهم الله. لكن الذي دلت عليه السنة او الصورة الثانية ان يتمضمض ويستنشق من غرفة غرفة واحدة يتمضمض منها ويستنشق - 00:09:40

وهذي متيسرة سهلة يعني ليست صعوبة. التي فيها اشكال هي الصورة الاولى انه يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات غرفة واحدة صعوبة جدا لانه ما يمس يعني يستحيل ان يبقى ماء مستحيل ان يبقى يد الانسان ليست اقول اناء كبير يستحي - 00:09:59

ما يستنفذ يمين يستنفذ باليسار يقول هكذا ثم يستنثر الا بواحد لا هم يقولون تكون غرفة باليمن اليمنى هي الالة هي الالة يمكن تصور بالثنتين يقول ما يتصور لانه يحتاج الى استنثار - 00:10:25

واذا استنثروا بايديهم من الماء فسكب الماء اقرب ما يكون الصورة الثانية انه يتمضمض ويستنشق من غرفة يفعل ذلك ثلاث مرات.

فغرفة يتمضمض منها ويستأجر وغرفة يتمضمض ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت من منابت الشعر الرأس المعتاد غالبا الى الى  
من حذر من اللحيين - [00:10:52](#)

وذقني طولاً مع ما استرسل من اللحية ومن الاذن الى الاذن عرضاً لان ذلك تحصل به المواجهة والاذنان ليستا من الوجه بل البياض  
الذي بين العذار والاذن منه ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف الوجه قال ويغسل - [00:11:20](#)

وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا الى من حذر من اللحيين والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً الوجه هذا حد من  
منابت شعر الرأس المعتاد - ولا غيره - [00:11:43](#)

وقال بعض العلماء في حجه طولاً انه من منحنى الجبهة من منحنى الجبهة في بداية الانحناء حين الى من حذر من اللحية ومن الاذن  
الى الاذن اذا اختلف في مسألة حد الوجه بالنسبة - [00:12:08](#)

الاعلى هل هو من منابت شعر الرأس المعتاد؟ او من او من المنحنى الى الجبهة. منحنى الى الجبهة الاضبط حقيقة منحنى الجبهة اول  
حاجة ما هو الحد الاكبر لكن والاسهل بالنسبة للناس من منابت شعر رأسنا. والمعنيان حقيقة متقاربان. لان منابت شعر الرأس المعتاد  
انما تكون من منحنى - [00:12:32](#)

الجبح ملابس الشعر ما قلنا ملابس الشعر فقط. نقول ملابس الشعر المعتاد. فلا عبرة لمن انحسر رأس شعر كان اصلع او انزع هذا لا  
عبرة به ومن الاذن الى الاذن عرضاً لان ذلك تحصل به المواجهة. والاذنان ليستا من الوجه بل البياض الذي بين العذار والاذن والاذن  
منه - [00:13:00](#)

ويغسل ما فيه اي في الوجه من شعر خفيف. طيب الاذنان ليستا من الوجه ولهذا جاء في الحديث الاذنان من الرأس قال بل البياض  
الذي بين العدالة والاذن منه البياض هذا - [00:13:29](#)

هنا هذا من الاذن الذي بين الاذان والاذن يقول منه ويغسل ما فيه اي في الوجه بين بين البياض الذي بين العذار والاذن هذا من الاذن  
من الوجه. منه يعني من الوجه - [00:13:45](#)

ما معك كتاب انت العذاب العذاب الشعر الجديد. ينبت تحت سماخ الاذن. اين صلاح الاذن العظم هذا والعظم النافع الاذن ويغسل ما  
فيه في الوجه من شعر خفيف ويصف البشرة كاعذار وعارظ - [00:14:10](#)

واهذاب عين وشارب وانفقه لانها من الوجه لا لا صدق وتحريف وهو الشعر بعد انتهاء العذارب والنزعة ولا النزعتان وهما طيب يقول  
ويغسل ما في اي ما في الوجه من شعر خفيف. اذا كان الوجه فيه شعر خفيف فانه يجب غسله - [00:14:49](#)

وضابط الشعر الخفيف قد يصف البشر هذا ضابط الشعر الخفيف. الشعر الخفيف هو الذي ترى من ورائه البشرة واما ما لا ترى من وراء  
البشرة فهو كفيف قال اهل العلم وايصال الطهور الى الشعور - [00:15:12](#)

على ثلاثة اقسام القسم الاول ما يجب فيه ايصال الطهور الى الشعر او الطهور الى الشعر سواء كان خفيفا ام كثيفا وهو الطهارة  
الكبرى انتبهوا ايصال الطهارة الى الشعور على ثلاثة اقسام او الى الشعر على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يجب فيه ايصال -  
[00:15:32](#)

الطهارة الى الشعب سواء كان خفيفا ام كثيفا وذلك في الحدث الاكبر والقسم الثاني ما لا يجب فيه ايصال الطهارة الى الشعر سواء  
كان خفيفا ام كثيفا وذلك في التيمم - [00:16:03](#)

والقسم الثالث ما يجب فيه ايصال الطهارة الى الشعر اذا كان خفيفا ولا يجب اذا كان كثيفا شعور هذه اقسام التطهير او الطهور.  
ايصال الطهور الى الشعور اقسام ثلاثة ما يجب مطلقا - [00:16:23](#)

وما لا يجب مطلقا وما فيه تفصيل وهو الطهارة الصغرى فيجب متى اذا كان الشعر خفيفة ولا يجب اذا كان كثيفا نعم يقول من شعر  
قديس يقول كعيدار وعارظ الاعذار قلنا هو الشعر الذي ينبت على العظم اللاتي الذي يسامت سماخ الاذن - [00:16:52](#)

طيب آآ وعارظ اين العوارض العارض هو اللي تحت العذار الى الذقن طيب اين يكون من هنا ايه الى وبين الى هنا هذا العالم له  
عوارض له اوانه الشعر اللي ما بين سماخ الاذن الى الذقن. طيب اه واهذاب عين فهما الان عذاب الشعر - [00:17:22](#)

الذي يسامد سماخ الاذن ثانيا العارض الشعر الذي ينبت الذي يكون ما بين سباق الاذن او العذار الى ثالثا اهداب العين واضحة شارب ما فوق الشفة العليا ما تحت الشفة السفلى - [00:18:13](#)

يقول لانها من الوجه لا صدق وتحذيف الصدق والشعري بعد انتهاء العذاب يقول يحاذي رأس الاذن وينزل عنه قليلا طيب وتحديث وش عندكم التحريف؟ تعريفه تطويره وتسويته وهو سنان والتحديث وهو الشعر بعد انتهاء العذاب - [00:18:40](#)

ابو الشعر الى جهة الجبين الى جهة الجبين انتهاء العذار الى جهة الجبين. طيب اين الجبين يعني هذا احنا قلنا لا صدق وتحديث وهو الشعر بعد انتهاء العذاب هذا التحديث - [00:19:14](#)

الشعر الذي بعد انتهاء الاذار يحاذي رأس الاذن الذي على رأس الاذن ينتهي عنه قليلا يقول اذا قلنا رأس الاذن اين رأس الاذن هنا من هنا هذا صدق هذا الصدر - [00:19:39](#)

والتحذير منه الى الجبين هذا طيب يقول رحمه الله ولن نزعتان وهما من حسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه يعني ان النزعتان ليستا من وهو شارب وانفقه لانها من الوجه - [00:19:58](#)

ولا النزعتان فهي من الرأس نعم والنزعتان وهي من حصر عنه الشعر من الرأس متصاعدا من جانبيه نعم هنا اول اول مبتدأ الرأس قال ولا يغسل داخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر المهم ان - [00:20:21](#)

جميع الشعور ظابط جميع الشعور التي في الوجه يجب وحد الوجه من او من من اللحية من اه الجبهة الى الى اللحيين طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً وما كل الشعور الداخلة فيه - [00:20:43](#)

يجب غسلها ولا يغسل الداخل عينيه ولو من نجاسة ولو امن الضرر ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع واسترسل منه ويخلف باطنه وتقدم ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثة ولا يضر وسخ يسير تحت تحت ظفر - [00:21:06](#)

ويغسل ما نبت بمحل الفرد من من اصبع او يد زائدة. ثم يمسح كل رأسه بالماء. مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه على مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى الموضع الذي بدأ منه. طيب يقول رحمه الله ولا يغسل داخل عينيه - [00:21:27](#)

ولو من نجاسة بان غسل داخل العين سبب للضرر لا يخرج من الضرر يقال انه سبب فقد البصر. طيب يقول ولو من نجاسة اي حتى لو من نجاسة لان داخل العين ليس - [00:21:47](#)

من مسمى الوجه مسمى الوجه هو ما يظهر وما تحصل به من وجهة قال ولو امن الضرر وظاهر القلوب ولا يغسل انه مكروه. طيب يقول ويغسل الشعر الظاهر من الكثيف مع مس - [00:22:06](#)

تقدم لنا ان الشعور بالنسبة للتطهير كم لا تخسى يقول الظاهر من الكثيف الظاهر يغسل ظاهره. واما باطنه فقد تقدم انه يخلله. اذا الشعر الظاهر الى اللحية الكثيفة. هذه يجب ان يغسل ظاهرها - [00:22:21](#)

ويستحب ان يخلل باطنها. قال ويخلل باطنه وتقدم. ثم مع ما استرسل منه يعني ما استرسل يعني قال من اللحية فانه يغسل فانه يغسل لانه تابع للوجه وتحصل به المواجهة - [00:22:43](#)

ولهذا فلو كانت لحيته طويلة فانه يجب عليه ان يغسل ما زاد يغسل هذا المسترسل الزائد لماذا نقول لانه اولا لان له حكم التابع وثانيا انه تحصل به المواجهة يقول رحمه الله - [00:23:03](#)

ثم يغسل يديه مع المرفقين واظفاره ثلاثة. يغسل يديه معه عندما قال لان ظاهر ظاهر الاية الى ان المرفق لا يدخل فقالوا ان الى هنا بمعنى ما وقد سبق لنا ان الخلاف هل الى بمعنى مع؟ هل الى بمعنى ماء؟ او انها على بابها لكن دلت السنة على دخول المصداق قلنا الثاني او - [00:23:24](#)

يقول واظفاره ثلاثا لانه داخلة في اليد وهنا يغسل يديه من اين يبتدع السجودين كثير من العامة يبتدئ غسل اليد من تجد مثلا اذا توضع غسل كفيه ثم وجهه ثم مسح رأسه ثم نعم. قتل تمضمض واستنشق ثم غسل يديه يبتدأ منه - [00:23:51](#)

ولا يغسل الكف اكتفاء بغسلها الاول وهذا لا يصح لان غسلها في الاول سنة لو لم يغسلهم اصلا هذي مسألة يجب اه التنبيه عليها كثير من العوام عامة الناس اذا اراد ان يغسل يديه يغسلها من الكوع - [00:24:22](#)

ولا يغسل الكف اكتفاء بغسلها في وهذا خطر عظيم. اقول خطأ عظيم. لانه يترتب عليه بطلان الوضوء. واذا بطل الوضوء بطلت الصلاة يقول ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه - [00:24:43](#)

لا يضر يعني لو كان الظهر تحته وسخ يسير فانه لا يضر لان هذا مستتر. مستتر ولانه يشق يجب عليك ان تنظف الاوساخ التي تحت الظفر فان في ذلك مشقة. والمشقة تجلب - [00:25:02](#)

قال ويغسل ما نبت بمحل الفرض من اصبع او يد زائدة يعني لو نبت في محل الفرض اصبع او يد زائدة فانه يغسلها لان هذا تابع في هذا المحل تابع وتابع تابع - [00:25:21](#)

فهو صارع عن اصل والفرع له حكم الاصل. فلو نبت فيه اصبع زائدة يجب يجب غسلها وعلم من قوله رحمه الله بمحل الفرض انه لو نبت في غير محل الفضل - [00:25:38](#)

ولا يجب غسله ولو كانت له يد زائدة من جهة العضد هنا نبت من جهة العضد يد او من جهة الساق رجل زائدة الا يجب غسلها لانها نابتة في غير محل الفرض - [00:25:55](#)

قال ثم يمسح كل رأسه بالماء يمسح كله او لا افاد قوله يمسح ان فرض الرأس المسح عليه لو غسله بدل مسحه هل يجزئه هؤلاء قال بعض العلماء يجزئه لان الغسل مسح وزيادة - [00:26:14](#)

لان الغسل مسه زيادة الشارع خفف عنه هذا العضو وهو قد اختار لنفسه ما هو اشق والقول الثاني انه لا يجزئه فانه غسله بدل مسحه لا يجزئه. قالوا لان الشارع اوجب اوجب المسح - [00:26:37](#)

وهذا الرشد والمسح غير رصد والقول الثالث وسط قد يجزئه ان امر يده امر يده نعم وهذا الثالث ارجى انه يجزئه ان امر يده يقول نعم كل اذا افاد قوله يمسح ان ان الرأس مسح. ثانيا كل ما افاد انه يجب استيعاب - [00:26:56](#)

يجب ان يستوعب الرأس بالمسح لقول الله تبارك وتعالى وامسحوا برؤوسكم ورجلكم واما على ايش؟ تفيد الاستيعاب كما في قوله تبارك وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. كما انه لو اخل في جزء من البيت لم يصح طوافه. فكذلك لو اخل بجزء - [00:27:22](#)

من الرأس وهذا القول هو الراجح انه يجب تعميم الرأس مسحاً يجب تعميم الرأس بالمسح وانه لا يكتفى مسح بعض الرأس. وهكذا كل كل حكم علق بالرأس فانه يجب استيعاب - [00:27:44](#)

المسح يجب استيعاب الرأس كلها والتقصير يجب استيعاب الرأس كله والحلق يجب استيعاب الرأس كله كل حكم علق بالرأس فانه يجب ان يكون مستوعباً لجميعه فالمسح هنا يجب ان يستوعبه - [00:28:00](#)

والتقصير في مسألة ماذا؟ في النسك يجب ان يستوعبه لكن قال اهل العلم لا لا من كل شعرة ان يشق لكن المراد انه يستوعب اجزاء فيكون التقصير من جميع الجوانب - [00:28:21](#)

كذلك بالنسبة للحلق لو حلق لا بد ان يكون الحلق مستوعباً لجميع الرأس فلو حلق جزءا وترك اخر نقول لا وهذا ايضاً منهى عنه لانه يقول مع الاذنين مرة واحدة فيمر يديه من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما - [00:28:36](#)

الى الموضع الذي بدأ منه الى الموضع الذي بدأ منه. والحكمة من ذلك انه يمر يده من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما. ليصل الماء الى باطن الشعر ان الشعر - [00:29:00](#)

من جهة من منتصف الرأس الى مقدمه متجه جهة الوجه ومن المنتصف الى الرقبة متجه جهة الرقبة. فهو اذا امر يده من المقدم الى قفاه وصل الماء الى باطن الشعر - [00:29:16](#)

لو كان يمسح هكذا لكان يستوعب باطن شعر مقدم لكن ما يستوعب باطن شعر ولهذا كان من الحكمة ان يذهب بيديه ويرجع مرة ثانية من الحكمة؟ طيب قال ثم يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه - [00:29:35](#)

دبابتيه ويقال سباحتيه. وهذا من التضاد. يعني معنيان مختلفان دبابة لانها تسب يستعملها عند السب والشتم انت انت وسباحة لانه يسبح الله بها قل لا اله الا الله تعمل في الخير وفي الشر. قال ثم يدخل اذ يدخل سباح بيتي صماخي اذنيه - [00:29:56](#)

اذنيه قال اهل العلم ويديرهما يديرهما فيهما قال ويمسح بابهاميه ظاهرهما يدخل السباحة في سمات الاذن ويمسح بالابهام الظاهر.



قال ويجزئ كيف مسح كيف ما مسح اجزاء لكن الافضل ما ذكر. نعم - [00:30:23](#)

وامسح بابهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح. ثم يغسل رجليه ثلاثة مع ثلاثا مع الكعبين اي العظمين اللاتئين في اسفل من جانبي القدم ويغسل بقية المفروض لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه - [00:30:46](#)

فان قطع من المفصل اي من مفصل المرفق وغسل رأس العضد منه وكذا الاقطع من مرسل الكعب يغسل طرف ساق ثم يرفع نظره الى السماء طيب يقول ثم يغسل رجليه ثلاثا - [00:31:06](#)

هذا هو الفرض الرابع والاخير. غسل الرجلين وقل ثلاثا هذا بناء على ان الثلاث افضل من الثنتين افضل من الواحدة. وقد تقدم لنا هل الافضل الاختصار على الثلاث دائما؟ او انه تارة يفعل ثلاثا وتارة ثنتين وتارة مرة - [00:31:22](#)

قلنا القول الراجح قال مع الكعبين اي العظمين اللاتئين في اسفل الساق هذا الكعب الكعب هو العظم اللاتئى بمعنى الظاهر في اسفل الساق من جانبي القدم. ويغسل الاقطع بقية المفروض. يعني من قطع عظمه يغسل بقية المفهوم - [00:31:42](#)

ولو قطعت يده نصف اليد نقول هنا يغسل الباقي لو قطعت نصف القدم يغسل الباقي لان هذا العضو كان الواجب غسل جميعه كان الواجب غسل جميعه وسقط بعضه فيبقى البعض على - [00:32:07](#)

الاخ اليد الان اليس الواجب ان يغسلها جميعا؟ نعم. اذا قطعت نصفها يقول هذا النصف الذي قطع تعذر غسله. تعذر غسله لا يسقط غسله للعدم ويبقى ما بقي على الاصل وهو - [00:32:30](#)

ولهذا قال المؤلف في حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه فان قطع من المفصل اي مفصل المرفق المرفق غسل رأس العضد منه اذا قطع من نص المرفق يغسل رأس العظم لان رأس العضد داخل في الاصل - [00:32:52](#)

يقول نعم وكان الاقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق الذي من جهة الكعب نعم ثم يرفع ثم يرفع نظره الى السماء بعد فراغه ويقول ويقول ما ورد ومنه اشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:33:15](#)

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وتباه معونته اي معونة ثم يرفع بصره. الى السماء ثم يرفع بصره الى السماء بعد فراغه ويقول ما ورد يرفع بصره ويقول ما ورد ومما ورد اشهد ان لا اله الا الله وحده - [00:33:33](#)

الا الله نعم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين جعلني من المتطهرين رواه مسلم وزاد النسائي وغيره سبحانهك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. كفارة - [00:33:55](#)

المجلس. يقول رحمه الله ثم يرفع بصره الى السماء لماذا يرفع البصر الى السماء؟ قال بعض العلماء لان السماء قبلة الداعي وهذا انما يقوله من ينفي علو الله عز وجل - [00:34:18](#)

يقول يرفع بصره ويستمر لانها قبلة الداعي ولهذا يقولون ان الانسان اذا رفع يديه هذا الدعاء رفعه لليدين في دعائه ومبالغته في ذلك لا لا يدل على علو عز وجل. وانما يفعل ذلك لان السماء هي قبلة الداعي. فكما انه يتوجه ببدنه الى الكعبة فيتوجه - [00:34:40](#)

بيديه الى السماء. هكذا يقول من ينفي علو الله عز وجل ولا ريب ان هذا تحريف لا ريب ان هذا القول تحريف ولهذا لما تناظر بعضهم قال له دعنا - [00:35:03](#)

من ذكر كان يحاجه في العرش. فقال له دعنا من ذكر العرش. واخبرنا عن هذه الحاجة التي نجدها في قلوبنا ما قال عارف قط يا الله الا وجد من نفسه ضرورة بطلب - [00:35:25](#)

العلوم طلب العلوم لكن انا قلت هذا ليبين بطلان هذا القول وهو انهم يقولون يرفع البصر الى السماء لانها قبلة والصواب انه يرفع الى السماء اي شيء الى الله عز وجل لان الله عز وجل في السماء وكما قال النبي ربنا الله الذي في السماء - [00:35:42](#)

يقول رحمه الله وتباح معونته اي معونة المتوضئ يجوز ان ان يعان المتوضئ واعلم ان الاستعانة بالغير في الوضوء او في الطهارة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاستعانة بالغير الطهارة تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يستعين بالغير - [00:36:06](#)

في احضار الماء هذا جائز في احضار ما فهذا جائز القسم الثاني ان يستعين بالغير في صب الماء عليه بغيره في صب الماء عليه فهذا ايضا جائز ويدل لهذه الصورة ايضا ما - [00:36:34](#)

ثبت في الصحيحين من حديث المغيرة وكذلك حديث اسامة بن زيد نعم حديث اسامة بن زيد في الحج ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة اتى الشعر - [00:37:00](#)

فبال وتوضأ. قال انس رضي الله عنه فكنت قال اسامة رضي الله عنه فكنت اصب عليه وضوءه عليه وضوءه يعني ما الوضوء.

وكذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه حينما اهوى لينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:37:13](#)

كان يصب الماء عليه القسم الثالث ان يستعين بالغير في فعل الطهارة في فعل الطهارة بمعنى ان يوظأه غيره ان يوظأه غيره فهذا

مكروه الا لحاجة هذا مكروه الا لحاجة - [00:37:33](#)

لماذا؟ نقول لان الوضوء عبادة والاصل في العبادة انها موجهة للمكلف نفسه للعبد نفسه فاذا قام بها غيره لم يحصل المقصود من هذه

العبادة اذا نقول اقسام استعانة بالغيب استعانة - [00:38:00](#)

لماذا؟ لاحضار الماء استعانة في ثالثا استعانة في الوضوء بان يوظأها غيره هذا الاخبار يقول الاول جاءت والثاني جائز ما لم يخشى

الملة يقيد بما لم يخشى الملة. اما الثالث فهو مكروه - [00:38:27](#)

لماذا نقول لان الوضوء عبادة الوضوء عبادة. والاصل في العبادة ان العبد نفسه هو الذي يفعلها والله عز وجل انما شرع انما شرع

العبادات امتحانا للعباد ولان في العبادات فائدة بالنسبة للعبد. لانها تزيد ايمانه بالله عز وجل. ويكون لها اثر على منهج العبد وسلوكه -

[00:38:48](#)

واقباله على الله. فاذا قام بها غيره فات هذا المقصود ليس المقصود من ان الله عز وجل اوجب عليك العبادة فقط فعل العبادة ان

تفعل لا المقصود انك انت تفعله - [00:39:18](#)

يفعلها وهذه مسألة ينبغي التفطن لها. وهي ان كل عبادة كل عبادة فرض الله فرضها الله عز وجل. فان الاصل ان العبد هو الذي يأتي

بها ينبغي على ذلك ما يحصل من تساهل الناس في رمي الجمار - [00:39:33](#)

يتساهلون وما اشبه ذلك. يقول هذا خطأ توكيل لا يجوز الا عند الضرورة. ولهذا لو دار الامر صار الامر بين التوكيل وبين التأخير

ويفعل بنفسه. ايها اولى رجل يقول انا ما استطيع اذهب كل يوم ارمي الجمار. لكن اتمكن يعني ببعد مكاننا - [00:39:49](#)

قدمي تؤلمني ولا اتمكن من الذهاب كل يوم لكن اخر يوم استطيع اني ارمي الجمار كلها فهل الاولى ان يوكل او عن يؤخر اولى ان

يؤخر قبل ان يؤخر ليفعل العبادة بنفسه - [00:40:17](#)

يقول رحمه الله وتباح معونته اي معونة المتوضى وسن كونه كونه وسنة كونه عن يساره كائنات ضيق الرأس والا فعن يمينه يكون

المتوضى اه نعم يقول المعين عن يسار المتوضى. اليسار المتوضى - [00:40:40](#)

طيب لماذا كان علي الاستاذ المتوضى يقول قياسا على الاء ولهذا قال كائنات ضيق الرأس لان ظاهر حديث ميمونة في غسل النبي

صلى الله عليه وسلم وغيره انه كان الاء عنه عن يساره. كان الاء عن يساره وقالوا بانه اذا - [00:41:01](#)

اه كان اسهل في الوضوء لانه سوف يغترس باليمنى اليمنى فلا يكون في ذلك مشقة. قال وان لا فعن يمينه يعني اذا لم يتيسر على

يساره يكون على يمينه قال رحمه الله ويباح له تنشيف اعضائه من ماء الوضوء - [00:41:23](#)

للمتوضى ان ينشف اعضائه من ماء الوضوء والدليل على ذلك حديث ما ثبت في الصحيحين من حديث ميمونة بصفة غسل النبي

صلى الله عليه وسلم قالت فاتيته بالمنديل فردته اتيته بالمنديل - [00:41:42](#)

ووجه الدلالة انه لو لم يكن من عدده عليه الصلاة والسلام انه كان يتنشف ما اتت اليه في المنديل بالمنديل دليل على ان من عادته انه

ايش؟ انه يتنشف طيب - [00:42:01](#)

يقول وتنشف اعضائه. لكن هنا في الحديث في حديث ميمونة رده النبي عليه الصلاة والسلام لماذا رده قيل فردته لان خشية ان يلوث

هذا المنديل وقد يكون بحاجة اليه وقيل رده لانه فيه وسخ - [00:42:19](#)

وقيل انه رده لان لا يشق على امته تكليفهم بالتنشف وقيل انه رد ليبقى الماء على اعضاء الطهارة ثقافة حتى يتقاطروا الماء فتخرج

الذنوب يخرج الذنوب ولكن يقول هنا النبي عليه الصلاة والسلام حينما رده محتمل - [00:42:45](#)

انه رده لانه يريد لا يريد المشقة او انه رده عليه الصلاة والسلام لكونه فيه لكونه فيه وسخ او لا يريد اتلافه او ان ان يبخله بالماء وان يبخله بالماء - [00:43:12](#)

طيب وقيل اه والاولان ما العلة الثالثة ما هي؟ انه يبقى الماء ها حتى تتقاطع حتى تخرج الذنوب مع كل قطرة. فهذا ضعيف. لانه عليه الصلاة والسلام في الحديث لما رد المنديل عليها ماذا صنعت - [00:43:28](#)

نفض يده صار ينفذ يده يعني يسلط الماء من على يديه وهذا ينافي بقاء الماء حتى يتقاسم وعلل بعض العلماء بعلقة بعلقة اخرى وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام ردا المنديل ليبقى الماء لانه اثره - [00:43:50](#)

عبادة فاستحب ابقاؤه اثر عبادة لاستحب ابقاؤه وبنوا على ذلك ان كل عبادة لها اثر فانه يشرع للانسان ان يبقي اثره من امثلة ذلك يعني الفقهاء الحنابلة طردوا في مسألة المعتكف - [00:44:11](#)

قالوا يسن التجمل يوم العيد وان يلبس احسن ثيابه الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه يخرج ليش؟ قال لانها اثر عبادة فاستحب طيب ومن امثلة ذلك ما تقدم لنا في سواك سواك قالوا يكره السواك بعد الزوال لانه يزيل الخلف الذي هو اثر عبادة -

[00:44:31](#)

لكن هذا القول فيه نظر الصواب ان اثر العبادة كغيره وهذه المسائل التي ذكرها النص جاء بخلافها. اما مسألة مسألة المعتكف وصريح السنة يرده لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلبس في العيد اجمل الثياب يتجمل للعيد والوصف مع انه كان يعتكف ولا لا -

[00:44:59](#)

واما الاول واما الثاني وهو استواء فقد تقدم لنا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعك في كل وقت اذا نقول هنا هاتان العلتان وهما انه ابقى الماء لتخرج الذنوب مع كل قطرة او انه ابقى - [00:45:27](#)

العبادة كلها رائحة. يقول رحمه الله ويباح له تنشيف اعضائه بياح. والمؤلف رحمه الله ما قد يسن وانما قال بياح لماذا يقول اما لان ميمونة اتت النبي صلى الله عليه وسلم في المنشفة ليتنشف - [00:45:48](#)

فلم يفعل فدل على انه ليس سنة ولم ينه فدل على انه غير منهى اذا لم يكن مأمورا به ولا منهيا عنه صار مباحا مفهوم؟ طيب ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:46:16](#)

انتبهوا للمسألة. ومن وضأه غيره ومن وضأه غيره ونواه هو اي الموظأ صح ان لم يكن الموظأ مكرها بغير حق من وضأه غيره ونواه ما النواه الموظأ ايش المفعول هو - [00:46:34](#)

ولهذا المؤلف رحمه الله ابرز النعمية في قوله هو لان لا يوهم ان قوله ومن وضأه غيره ونواه يعني الموظأ نعم قال هو صح يعني الوضوء ان لم يكن الموظأ - [00:47:08](#)

الذي هو الغير في الاول مكرها بغير حق مقترحا بغير حق. يعتقد العبارة اي انسان وضأه انسان غيره ونوى. المفعول به ذلك ولم يكن الفاعل في الوضوء مكرها بغير حق فانه ايش - [00:47:25](#)

فانه يصح هذه الصورة يعني انسان قال لشخص وضأني توضحه ونوى المكره والوضوء هل يصح او لا؟ يقول المؤلف صح ان لم يكن مكرها بغير حق اذا لم يكن مكرها بغير حق - [00:47:45](#)

فان كان مكرها وخرج بقوله بغير حق ما لو كان مكرها بحق. كما لو اكره عبده او اجيره الذي استأجره. فهنا الاكراه بحق ولا بغير حق بحق اذا يفهم من قوله بغير حق انه اذا كان بحق فان الوضوء - [00:48:08](#)

صحيح واذا لم واذا وقوله مكرها بغير حق. نعم يفهم من قوله بغير حق انه لو كان بحق فالوضوء صحيح طيب فان كان بغير حق هل يصح الوضوء يصح لا على قواعد المذهب يصلح ولا لا؟ ما يصلح. لا قواعد المذهب الصحة - [00:48:32](#)

الصحة لان هذا بمثابة الصب والصب في الوضوء ليس ركنا ولا شرطا. فهو كالاناء الم يتقدم لنا انه لو نصب اناء حتى هذا المذهب في الوضوء صحيح نعم ليؤدب الماء وليؤثر لان الماء شرط في صحة - [00:48:56](#)

الوضوء نعم. فهذا الذي هو الاكراه على الوضوء يشبه الصبر. ويشبه الاغتراف من الاناء اذا هذي قواعد المذهب اللي هو قاعدة



المذهب لكن هنا فيها الصورة هذي ظاهر كلامي رحمه الله انه اذا كان مكرها بغير حق ان الوضوء لا يصح - [00:49:18](#)  
في العبارة ومن وظأه غيره ونواه واي الغيث ولم يقل مكرها بغير حق اه صح ان لم يكن مكرها بغيره. نقول ظاهر كلامي هنا ان  
الوضوء اذا كان مكرها بغير حق انه ايش؟ لا يصلح - [00:49:43](#)  
ان الوضوء لا يصح لكن مقتضى القواعد قواعد المذهب ان الوضوء في هذا الحديث صحيح لانه يشبه الصب ويشبه الاقتراف  
ومعلوم ان الصب والاغتراف ليس ركنا الوضوء واما على القول الراجح فظاهر اما على القول الراجح - [00:50:00](#)  
الامر ظاهر - [00:50:23](#)